

# سياسة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية


تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الخامسة الذي عقد حضوري وعن بعد، بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٢ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ.د. علي بن عبدالعزيز الخضيري	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ.د. أحمد بن عبدالله الدريويش	نائب رئيس المجلس	
٣	أ. عايض محمد عيد العلي السبيعي	عضو مجلس الإدارة	
٤	م. بندر بن سعود النمر	عضو مجلس الإدارة	
٥	أ. أنس بن محمد التويجري	عضو مجلس الإدارة	



جمعية السراج  
ALSERAJ SOCIETY

المملكة العربية السعودية - الرياض - الربوة ©  
حساب الجمعية على مصرف الراجحي  
SA29 80000 454 6080 1464 8449



ALSERAJ SOCIETY  
info@alseraj.sa www.alseraj.sa  
+966533990307 ترخيص رقم: 5593

